

تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية Criminalization of discrimination and hate speech in accordance with Algerian legislation and international conventions

د. زرقط عمر^{1*}

¹أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر

الايميل المهني للباحث: Zerkout.omar@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2022/12/04 تاريخ القبول: 2022/12/11 تاريخ النشر: 2023/01/31

ملخص

إن انتشار خطابات التمييز والتحريض على الكراهية والعنف داخل المجتمع قد يؤدي إلى زعزعة استقراره وانسجامه ووحدته، فاللجوء إلى استخدام ألفاظ وعبارات بصور متنوعة ومن مصادر متعددة تندرج تحت مسميات مختلفة هو محاولة للتستر على ما يسمى جرائم تشكل تمييزا وخطابا ينشر الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد، خصوصا مع تطور وسائل التواصل التقنية وسهولة استعمالها، والتي كان لها دور كبير في انتشار أفكار وخطابات تنطوي على تمييز وتدعو إلى الكراهية.

وسعيا من المشرع الجزائري للحد من انتشار أفكار التمييز وخطابات الكراهية، بالإضافة إلى ما نص عليه الدستور وما تضمنته الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والقوانين الداخلية ذات الصلة، تدخل من خلال إصداره للقانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، محاولا معالجة هذه الظاهرة من خلال استحداث آليات وقائية وأخرى عقابية، واضعا إطارا قانونيا لتجريم كل ما يتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التمييز - خطاب الكراهية - القانون 05/20 - الاتفاقيات الدولية.

Abstract:The spread of discourses of discrimination and incitement to hatred and violence within society may lead to destabilization, harmony and unity. Resorting to the use of words and phrases in various forms and from multiple sources that fall under different names is an attempt to cover up the so-called crimes that constitute discrimination and a discourse that spreads hatred among members of the same community, especially With the development of technical means of communication and their ease of use,

which played a major role in the spread of discriminatory and hateful ideas and speeches.

In pursuit of the Algerian legislator to limit the spread of ideas of discrimination and hate speech, in addition to the provisions of the Constitution and the contents of ratified international conventions and relevant internal laws, it intervened through its issuance of Law 20-05 related to the prevention and combating of discrimination and hate speech, trying to address this phenomenon from Through the development of preventive and punitive mechanisms, establishing a legal framework to criminalize everything related to discrimination and hate speech in Algerian society.

Keywords: Discrimination- hate speech - Law 05/20 - International conventions.

1. مقدمة

أصبح التمييز وخطاب الكراهية يشكل خطرا حقيقيا على انسجام المجتمع ووحدته، فانتشار خطاب الكراهية في أوساط المجتمع شجع روح الانقسام والاحتقار ضد فئات معينة من المجتمع، سواء على أساس فكري أو سياسي أو عرقي أو ديني أو لغوي أو لغوي، وما زاد من انتشار هذا الخطاب هو التقدم التكنولوجي خاصة في مجال الإعلام الشبكي والوسائط الاجتماعية، والتي كان لها الأثر البالغ في ذلك.

وقد عمل المجتمع الدولي إلى إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تُحرّم نشر ثقافة التمييز وخطاب الكراهية، ودعت جميع الدول إلى المصادقة عليها والعمل على إدراجها ضمن قوانينها الداخلية، والجزائر من بين الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات وأدرجتها ضمن الدستور، في محاولة جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، بالإضافة إلى تجريم هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات.

فالجزائر لم تكن بمنأى عن هذه الظاهرة التي استفحلت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية، خاصة ما صاحب الحراك الوطني من انتشار كبير لخطابات التحريض، والتمييز، والعنف والكراهية، ساهمت بشكل كبير في الاحتقان الذي عرفه المجتمع الجزائري، الأمر الذي حذى بالمشروع الجزائري إلى إصدار القانون 05/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

ومكافحتهما، والذي تضمن جملة من التدابير الوقائية والأحكام العقابية لمكافحة هذه الظاهرة.

وإن تفشي خطابات التمييز والكراهية بمختلف صورها وأشكالها بشكل كبير في المجتمع الجزائري، خاصة مع ما يبث في وسائل الإعلام أو ما تروج له وسائل الاتصال الحديثة ومنها وسائط التواصل الاجتماعي، التي ساهمت بسهولة استعمالها وسرعة انتشار محتواها في تفاقم هذه الظاهرة، مما يستدعي التنبيه إلى خطورتها على المجتمع وما ينتج عنها من آثار تمس باستقراره ووحدته، وضرورة التعامل معها بجدية من أجل مكافحتها والحد منها، وهنا يطرح التساؤل حول مدى فاعلية نصوص القانون 05-20 في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري؟ وهل وفق المشرع الجزائري في ضبط مفهوم كل من التمييز وخطاب الكراهية وتجريمهما على ضوء ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؟.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نص القانون 05-20 بصفة أساسية، وكذا النصوص ذات الصلة بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، ومن أجل دراسة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى محورين رئيسيين، الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للتمييز وخطاب الكراهية على ضوء النصوص الوطنية، وكذا الألفاظ المتصلة بمعنى الكراهية والاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التمييز، ثم تناولنا جرائم التمييز وخطاب الكراهية في ظل الاتفاقيات الدولية.

2. الإطار المفاهيمي للتمييز وخطاب الكراهية

إن الدافع الأساسي للكراهية هو ذلك التمييز الذي يسود مجتمع معين، بل يمكن القول أن التمييز هو نتيجة حتمية لخطابات الكراهية، وأن خطاب الكراهية هو المحور الأساسي لعدة أفعال تجريرية كالتحريض على العنف والعداء والتمييز العنصري، في مقابل ذلك يمكن للتمييز أن يعزز الكراهية بين مختلف الأفراد والمجتمعات والشعوب (د. قاسمي، 2021، صفحة 150)، لذلك وجب الوقوف على تعريف كل من التمييز وخطاب الكراهية لمعرفة أوجه العلاقة المرتبطة بهما.

1.2 تعريف التمييز وخطاب الكراهية

اعتبر المشرع الجزائري خطاب الكراهية إن جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الجهوية إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو

الإعاقة أو الحالة الصحية(بن عودة و بن قارة محمد مصطفى ، 2020، صفحة 360)، تعتبر من خطابات الكراهية في نظر المشرع الجزائري وفقا للقانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وقبل التفصيل في ذلك سنتطرق إلى تعريف كل من التمييز وخطاب الكراهية.

2.1.1 تعريف التمييز

نص القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على مجموعة من الأشكال والصور التي قد تشكل تمييزا، سواء بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، وهي محاولة من المشرع الجزائري لحصر كل الاحتمالات الممكنة التي يقع فيها التمييز.

فالتمييز هو التفرقة والاختلاف في معاملة(الرازي، 1986، صفحة 267)، كما جاء في المصباح المنير في لفظ (م ي ز)، مزته أي عزلته وفصلته من غيره، وتميز الشيء أي انفصل عن غيره، ويقول الفقهاء سن التمييز، والمراد هي السن التي إذا انتهى إليها الشخص عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء أي فرقته بعد المعرفة بها، ويقول بعض الناس بأن التمييز قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني(المقري، 2003، صفحة 349).

وفي القاموس المحيط، للفيروزأبادي، جاء ما يلي: "مازه: يميزه ميزا، وفرزه كمازه وميزه، فامتازوا وأمازوا: تميزوا استماز الشيء: فصل بعضه عن بعض، واستماز: تنحى، و"تميز من الغيظ"، تقطع(الفيروز آبادي، صفحة 199، 200)، والتمييز مصدر مميّز، وهو معرفة الضارّ من النافع والتفرقة بين المشروع وغير المشروع(ضو، 2021، صفحة 112).

فالتمييز هو أسلوب عدائي وقمعي، يستمد قوته من النظرة الدونية لكل جنس أو عرق أو انتماء لغوي وقومي وجغرافي وسياسي(حرقاس، 2021، صفحة 328)، وقد تجلّى ذلك في السياسة الاستعمارية التي استغلت الجماعات الضعيفة واضطهدتها وادعت التباين والتفوق الثقافي والعنصري(بوعبد الله، 2003، صفحة 31)، ويقصد به أيضا التفرقة بين الأفراد ذوي المراكز القانونية المتماثلة من خلال إعطاء مزايا أو فرض أعباء لا يبررها سبب مشروع، فالتمييز بالمفهوم القانوني هو شكل من أشكال عدم المساواة بين الأفراد، فهو اختلاف غير قانوني في المعاملة بين شخصين لسبب محظور(عمير، 2022، صفحة 797).

تجدر الملاحظة هنا أنه ليست كل معاملة تمييزية تشكل تمييزاً غير قانوني، ومن ثم يكون القانون معنياً بها، فيمكن أن يكون التمييز حقاً عادلاً متى كان مؤسساً على مؤهلات وقدرات فردية لبعض الأشخاص (قاسمية، 2007، صفحة 30)، فأى تمييز أو تغيير تقرره الدولة بين ذوي الأوضاع المتماثلة يجب أن يستند إلى أسس موضوعية معقولة، الأمر الذي يعني أن التمييز يتواجد إذا وجد الفرد نفسه دون تبرير كاف ومعقول، وعلى غير أسس موضوعية، يتم معاملته أقل من فرد آخر يتمثل معه في الوضع القانوني (طالبي، 2008، صفحة 21).

أما المشرع الجزائري فيقصد به حسب نص المادة 02 الفقرة الأخيرة من القانون 20-05 بقولها: "بأشكال التعبير، القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة (بن عودة و بن قارة محمد مصطفى، 2020، صفحة 360)، فهومن خلال هذا التعريف نرى أن المشرع قد توسع فيه ليشمل كل الاحتمالات والتصورات التي يمكن أن يقع فيها تمييزاً أو تؤدي إليه، وذلك سعياً منه لتجنب الوقوع في ثغرة يستغلها بعض المحرضين، وللإحاطة بكل صور التمييز ومظاهره الممكنة، ليقع الجزاء المناسب على كل حالة، ويُلاحظ أن المشرع لم يذكر مصطلح "العنصرية" في هذا التعريف وهي أساس التجريم (ضو، 2021، صفحة 113).

2.1.2 تعريف خطاب الكراهية

نصت الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 05/20 على أن جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية (القانون، 2020).

فالمشرع الجزائري في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، والذي يمكن اعتباره من أبرز القوانين التي يمكن لها الحد من تفشي خطاب الكراهية (عمر اوي و مقعاش، 2022، صفحة 385)، قد أصاب في ذلك عندما خصص في الفصل الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 03 من هذا القانون من أجل تحديد المفاهيم.

كما نلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري أنه حاول تقديم صورة شاملة عن كل الأنماط والأشكال التي قد تعتبر صوراً من صور التمييز العنصري، وهو

واضح من خلال تبيان الأسس التي يندرج فيها التمييز، كتحديده للجنس والعرق واللون وغيرها من الأسس الأخرى، ثم تحديد المجالات التي قد يمارس فيها هذا التمييز، كالنص على المجال الاقتصادي والسياسي وغيره، كما نلاحظ أن هذا التعريف مستمد بصورة مباشرة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع بعض الصور التي أدرجها المشرع الجزائري ولم تشر إليها الاتفاقية(د. التوجي و د. عثمانى، 2020، صفحة 235)، وذلك واضح في نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات(العقوبات، 2014) والتي كادت تتطابق في نصها مع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ما عدا حذف كلمة عنصري، وتغيير كلمة تمييز بتفرقة(د. شرون، 2016)(د. لعبيدي ، 2020، صفحة 36).

كما أنه يشمل مجموع الانطباعات والسلوكيات التي يفصح عنها شخص أو مؤسسة أو ليمارس به العنف المادي أو الرمزي ضد شخص أو مؤسسة أو هيئة، وقد يطال خطاب الكراهية الأحياء والأموات وحتى الأشياء المادية ذات الرمزية الثقافية والحضارية، كالتماثيل والآثار المادية للحضارات السابقة(حجام ، 2021، صفحة 08)، وهذا الخطاب كثيراً ما يستمد جذوره من مشاعر التعصب والكراهية التي يغذيها في الوقت نفسه، ويمكن في بعض السياقات أن ينطوي على الإذلال ويؤدي إلى الانقسامات(المتحدة، موقع الأمم المتحدة، 2022).

2. 2 الألفاظ المتصلة بمعنى الكراهية والاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التمييز

بعدما تطرقنا إلى تعريف كل من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ولضبط هذه التعريفات وتحديد أكثر لمضمون خطاب الكراهية كان لا بد من تبيان العلاقة بين مصطلح الكراهية وبعض الألفاظ القريبة منها في المعنى، وإذا كانت القواعد العامة في تطبيق النص القانوني تقتضي أن يشمل كل ما يدخل ضمن مقتضياته، غير أنه ولا اعتبارات معينة قد ترد استثناءات على تطبيقه(عمير، 2022، صفحة 801)، وهو ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين.

2. 2. 1 الألفاظ المتصلة بمعنى الكراهية

هناك ألفاظ تتصل بالكراهية في معناها فترادفه أحيانا وفي أحيان أخرى تكون أثرا عنها أو سببا لها، ومنها نذكر:

2.2. 2 الحقد والكره: الحقد هو إضرار الشر للجاني إذا لم يتمكن من الانتقام منه، فأخفى ذلك الاعتقاد إلى وقت إمكان الفرصة، وأما البغض فهو: نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب، وهو بهذا المعنى يلتقي مع الكره في كونه إعراض عن شيء، ومع هذا فإن الكراهة تستعمل فيما لا يستعمل فيه البغض، فيقال: أكره هذا الطعام ولا يقال أبغضه، والمراد أنني أكره أكله، لذلك فإن البغض أشد أثرا من الكره في سلوكيات التعامل مع الآخرين، ولذا فإن اتقاء الكره يكون سدا لاتقاء البغض(العطر و.أ.د العيساوي، 2019، صفحة 242).

2.2. 3 البغض والحسد: البغض هو مجرد فكرة في العقل، أو غريزة في النفس فقط، قد لا ترقى إلى درجة التجريم، رغم كونها أمرا غير محبذ أو مقبول، في حين أن العداوة هي سلوك وممارسة إغائية في الواقع والموقف، ورغم أن المسافة قريبة بين الفكرتين، إلا أن الكراهية بمفهومها السابق هي المقدمة النظرية للسلوك والممارسة العدائية، فالعلاقة بينهما إذا هي علاقة السبب بالنتيجة فلا يمكن لمشاعر الكراهية والإلغاء الشديدين إلا أن تنتجا العداوة بكل صورها ومستوياتها(د. لعبيدي ، 2020، صفحة 34).

أما الحسد: فهو تمنى زوال نعمة الغير، سواء تمنّاها لنفسه أو لا، بأن تمنى انتقالها عن غيره لغيره، والصلة بين الحسد والكره: أن الحسد من آثار الكره، فهو نوع من غليان المشاعر ضد الآخر، تتولد عنه الغيبة والانتقاص من الآخر، وذلك أنه ربما يحسد من يثني الناس عليه ويحبونه ويكرمونه، فيريد زوال تلك النعمة عنه، فلا يجد سبيلا إليه إلا بالقدح فيه(العطر و.أ.د العيساوي، 2019، صفحة 243)، أما ما يتعلق باستخدام مصطلحي "ازدراء" و"إهانة" فتزجح أن تكون نية المشرع الجزائري قد اتجهت إلى ربط هاذين المصطلحين وبقلا لصياغة نص المادة بالأديان وليس بالأفراد، لأنه لا توجد علاقة سببية مباشرة بين هذه المصطلحات وخطاب الكراهية(د. لعبيدي ، 2020، صفحة 38).

2.2. 2 الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التمييز

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الاستثناءات والمتعلقة بجريمة التمييز، وهي تعتبر بمثابة أسباب الإباحة، حيث لا يعتبر الفعل جريمة ولا يعاقب عليه القانون(د. شرون، 2016، صفحة 13)، وهو ما ينطبق على مضمون القانون 20-05 الذي أقرت المادة الثالثة منه على أن النص لا يطبق إذا كان موضوع التمييز قائم على الأسس التالية:

- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر.

- الحالة الصحية أو الإعاقة عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.

- الجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف، هذه الأخيرة فيما يخص الجنسية هو ما ذهبت إليه كذلك المادة 02 الفقرة 01 في عدم سريان الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969 على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها(د. قاسمي، 2021، صفحة 156).

ومثل هذه الاستثناءات مبررة من الناحية القانونية لأنها لا تعتبر من قبيل أفعال التمييز، لأنها وردت تحت إطار الاستثناءات المشروعة والمقننة، ومناطق التمييز المقرر بموجب هذه الاستثناءات كان قائما على اعتبارات المصلحة العامة والصحة العامة وهي من مقومات النظام العام الذي تؤسس وفقه المنظومة القانونية(عمير، 2022، صفحة 801).

3. جرائم التمييز وخطاب الكراهية في ظل القانون والقضاء الدوليين

تمثل العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية بشكل مباشر أو ضمني أساسا قانونيا لحظر التمييز وخطاب الكراهية(د. دحمري و د. سعود، 2022، صفحة 123)، وقد عمل المجتمع الدولي على إصدار العديد من الصكوك الدولية من أجل مواجهتهما، وتم دعوة جميع الدول الأعضاء إلى المصادقة على هذه الصكوك وتفعيلها في قوانينها الداخلية، ومن بين الدول التي صادقت على هذه الصكوك الدولة الجزائرية، والتي عملت على إدراج ذلك ضمن ديباجة الدستور(الدستور، 2020)، بالإضافة إلى تجريم هذه الأفعال ضمن قوانينها الداخلية(د. التوجي و د. عثمان، 2020، صفحة 234).

3. 1 تجريم التمييز وخطاب الكراهية في ظل الاتفاقيات الدولية

مما لا شك فيه أن تجريم التمييز يعود بشكل أساسي للقانون الدولي، الذي ترجع له الأسبقية من كل القوانين الوضعية الداخلية(د. شرون، 2016، صفحة 10)، ولعل أبرز تلك الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي حظرت التمييز وخطاب الكراهية نذكر:

3. 1. 1. تحريم خطاب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لا يوجد تعريف موحد مقبول لخطاب الكراهية يضع ضوابط لماهيته، إلا أنه قد تم الإشارة إليه في العديد من النصوص والمواثيق الدولية(د. صحراوي، 2022، صفحة 08)، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يعرف التمييز وإنما ذكر أسبابه وأواعه دون تعريف(حمداوي، صفحة 16)، فقد نص على أنه يولد الناس جميعهم متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء والكرامة(دحية وقرزلان، 2018، صفحة 95).

وقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حظر التمييز لأي سبب كان، حيث جاء فيها أنه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا يسما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثورة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وفضلا عن ذلك يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته".

وقد ركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على خطر التمييز بكل أنواعه مهما كان السبب القائم عليه، وهو بذلك قد أسس دعامة قوية لحظر التمييز، كما وسع من المجالات التي يحظر بناء عليها التمييز ليحقق شمولية واسعة للحظر من شأنها تعزيز الحماية القانونية للدولية للأفراد من جرائم التمييز، غير أنه لم يشر في ذات النص لحظر خطابات الكراهية(عمير، 2022، صفحة 798).

3. 1. 2. تجريم خطاب الكراهية في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965

تعد هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها التي تتضمن خطاب مباشر، يشكل التزامات وضوابط فيما يخص التمييز وخطابات الكراهية من بين كل المواثيق الدولية(سليمان، 2021، صفحة 1430)(د. دحمري و د. سعود، 2022، صفحة

123، 124)، إذ عرفت التمييز الذي يجب منعه في نص المادة الأولى من الاتفاقية في كونه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة(حمداوي، صفحة 17).

وتفرض هذه الاتفاقية حضرا أوسع نطاقا، فهي تطلب من جميع الدول التي هي طرف في المعاهدة أن تعلن جريمة جنائية "كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري...، وتوفير كل مساعدة للنشاطات العنصرية"، والمشاركة في المنظمات، وتنظيم جميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري(سليمان، 2021، صفحة 1431).

والملاحظ هنا أنه في القانون الدولي عادة ما يأتي لفظ التمييز مقترنا بلفظ "العنصري"، وهذا للتدليل على سلبية الفعل، فيكون بذلك كل تمييز عنصري مشكلا لفعل مستهجن يقع على الدولة عبء مكافحته والتصدي له، كما يلاحظ بأن التعريف جاء شاملا لكل الحالات التي يكون عليها فعل التمييز سواء كان فعلا أو دعاية أو تحريضا أو عملا عدائيا أو حتى اشتراكا في هذه الأفعال، وفقا لما نص عليه البند ب من المادة 04 من الاتفاقية(د. شرون، 2016، صفحة 11)، كما تعدد المادة الخامسة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان بدون تمييز عرقي أو لغوي أو ديني(دحية و قززلان ، 2018، صفحة 93).

كما وصف إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963 بموجب مادته الأولى التمييز بأنه يجسد جملة من الأوصاف تنصرف إلى ما يلي:- إهانة للكرامة الانسانية – إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة – انتهاكا لحقوق الإنسان – يساهم في تعكير السلم والأمن الدوليين – يمثل حاجزا دون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم والشعوب(د. قاسمي، 2021، صفحة 152).

وتجدر الإشارة إلى أنه في جويلية 2021، سلطت الجمعية العامة للأمم المتحدة الضوء على المخاوف العالمية بشأن "الانتشار المتسارع لخطاب الكراهية وانتشاره" في جميع أنحاء العالم، واعتمدت قرارا بشأن "تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والتسامح في مواجهة خطاب الكراهية"، وأعلن القرار يوم 18 جوان يوما دوليا

لمكافحة خطاب الكراهية، والذي تم الاحتفال به لأول مرة في عام 2022(المتحدة، اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية ، 2022).

3. 2 خطاب التمييز والكراهية في نظر القضاء الإقليمي والدولي

هناك العديد من القضايا التي نظرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تمثلت في التحريض على الكراهية العرقية (الكراهية الموجهة ضد أشخاص أو مجموعات من الأشخاص على خلفية الانتماء إلى عرق ما)، والتحريض على الكراهية على أسس دينية، وأخرى قائمة على أساس التحريض على التعصب الذي يتجلى في الخطاب العدواني للقومية وللتمركز العرقي، والقاسم المشترك بين هذه الحالات أنها تتعلق بتصريحات تحرض على الكراهية ضد بشر بسبب انتمائهم وليس بسبب آرائهم(د. بوجلال، 2020، صفحة 283).

أما بالنسبة لتجريم خطاب الكراهية استنادا لأحكام المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، وفقا لما نصت عليه المادة 05 من نظامها الأساسي، وبهذا فإن هذه المادة اقتصرت على تعداد هذه الجرائم الأربعة فقط دون الإشارة إلى خطاب الكراهية كجريمة مستقلة أو كصورة من صور المساهمة في ارتكاب الجرائم المذكورة(د. وافي ، 2020، صفحة 81).

لكن بالرجوع إلى المادة 25 في فقرتها الثالثة البند ب و ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها جرمت خطاب الكراهية متى كان هذا الأخير متزامنا مع فعل إجرامي آخر مرتكب بالفعل أو شرع فيه، بل أكثر من ذلك فإن نفس المادة في فقرتها الثالثة بند هـ سلكت سلوك المحاكم الجنائية ليوغسلافيا ورواندا فيما يتعلق بالتحريض على جريمة الإبادة الجماعية، حيث أشارت إلى توقيع العقاب على مجرد التحريض المباشر والعلني، حتى ولو لم ترتكب الجريمة، على غرار إلقاء خطابات الكراهية والتحريض على إغناء جماعة معينة(د. وافي ، 2020، صفحة 81)، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال نظامها الأساسي تدعم صراحة مبدأ عدم التمييز وتعتبر كل انتهاك لهذا المبدأ جريمة حرب(بوجانة، 2008، صفحة 150).

ويمكن وفقا لما تقدم، وضع حدود فاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير والرأي بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي أكدت على أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي نسبية، تمارس ضمن ضوابط محددة، وتتعلق هذه الأخيرة باحترام حقوق الآخرين أو

سمعتهم، وكذا حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أي لا بد دائما من الموازنة بين المصالح المحمية والحق في التعبير بشكل لا يُستغل هذا الأخير في تحريض الأفراد على ارتكاب الجرائم(رزاقى و مهجة، 2021، صفحة 21، 22).

الخاتمة:

لم تكن أفكار التمييز ولا خطابات الكراهية والعنف من ثقافة المجتمع الجزائري، ولكنه في الفترة الأخيرة أصبحت تلك الأفكار بادية وظاهرة للعيان، خاصة بعد الحراك الوطني الذي عاشته الجزائر واتباع ذلك من حالات للاحتقان والاختلاف العميق بين مجموعات تتصارع فيها الأفكار وحتى التصرفات والأفعال، مبررين ذلك بحب الوطن والخوف عليه، لكن تلك الأفكار والتصرفات أخذت منحى آخر اتسم بالعدائية والعنف والتعصب وحتى الكراهية، لتخرج من دائرة الاختلاف إلى دائرة التجريم والعقاب، وهو ما حذى بالمشروع الجزائري إلى استدراك الوضع والإسراع في إصدار القانون 05-20 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها من أجل معالجة هذه الحالات والوقوف أمام استفحال هذه الظاهرة.

والجزائر باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي فقد صادقت على الكثير من الصكوك والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز وخطابات الكراهية والعنف التزاما منها باحترام حقوق الإنسان وحرياته، وقد أدرجت تلك الحقوق والالتزامات ضمن منظومتها القانونية، بدءا من الدستور الذي نص صراحة على نبذ كل أفكار التمييز وخطابات الكراهية بمختلف صورها وأشكالها، ولك تكثف بذلك فقط بل أصدرت قانونا خاصا بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية وهو القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نقدم مجموعة من الاقتراحات نذكرها كالآتي:
01- ضبط المصطلحات المدرجة ضمن القانون 05-20، خاصة ما تعلق منها بخطاب الكراهية الذي ينطوي على قدر كبير من العمومية، والذي قد يخلق صعوبة من ناحية تطبيقه في كون أن هذا الخطاب جاء في إطار التجريم.

02- تفعيل دور المرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية وإصدار النظام الداخلي المحدد لعمله، والذي يحدد آليات وإجراءات ممارسة اختصاصاته، مع ضرورة استعانة المرصد الوطني بمراكز ومؤسسات البحث التي لها علاقة مباشرة في مجال اختصاصه، من أجل تفعيل دوره والاستفادة من خبرات تلك المراكز والمؤسسات.

03- استحداث آليات تقنية حديثة لتتبع مصادر انتشار الأفكار التي تحمل في ثناياها خطابات للكراهية والتمييز، خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها السبيل

الأسهل للنشر والترويج لتلك الأفكار، في محاولة من أصحابها للتهرب من المتابعة القانونية.

04- العمل على خلق فضاء مجتمعي تسوده قيم التسامح والتعاون والتكافل، وينبذ كل أشكال التمييز والعنف وخطابات الكراهية.

قائمة المراجع:

- ✓ المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ✓ أحمد بن محمد علي الفيومي المقرري. (2003). *المصباح المنير*. القاهرة: دار الحديث.
- ✓ الأزهر د. لعبيدي (ماي، 2020). جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، 04(01)، صفحة 36.
- ✓ الأمم المتحدة. (11 08, 2022). *اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية*. تم الاسترداد من <https://www.un.org/ar/observances/countering-hate-speech>.
- ✓ الأمم المتحدة. (11 08, 2022). *اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية*. تم الاسترداد من <https://www.un.org/ar/observances/countering-hate-speech>.
- ✓ الأمم المتحدة. (11 08, 2022). *موقع الأمم المتحدة*. تم الاسترداد من https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/Acti_on_plan_on_hate_speech_AR.pdf
- ✓ الجمعي حجام (2021). *الكراهية الرقمية تمثلها وممارساتها في الفضاءات الرقمية واستراتيجيات مواجهتها*. بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، 02(04)، صفحة 08.
- ✓ الدستور (30 ديسمبر 2020) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية* (82).
- ✓ القانون 05/20 المادة الأولى القانون. (29 أبريل، 2020). القانون 05/20 الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، الجزائر.
- ✓ جمال قاسمية، (2007)، *منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة دكتوراه*، 30. الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية.
- ✓ حاجة د. وافي (ماي، 2020)، د. وافي حاجة، *خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور القانون والقضاء الدوليين*. مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، 04(01).

- ✓ حسينة د. شرون. (جانفي، 2016). أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 12، صفحة 12.
- ✓ حياة سليمان. (2021). تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 07(01)، صفحة 1430.
- ✓ خالد ضو. (ديسمبر، 2021). الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05. مجلة التمكين الاجتماعي(04)، صفحة 112.
- ✓ زكرياء حرقاس. (جوان، 2021). الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، السابع(01)، صفحة 328.
- ✓ سرور طالبي. (2008). تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. أطروحة دكتوراه، 21. الجزائر، كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- ✓ سعاد عمير. (2022). آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائر-قراءة في أحكام القانون 05/20. مجلة الحقوق والعلوم السياسية(01)، صفحة 797.
- ✓ سعدة بوعبد الله. (2003). التمييز العنصري والقانون الدولي-حالة جنوب إفريقيا-. رسالة ماجستير، 31. الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون.
- ✓ سمير د. قاسمي. (03، 2021). التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية(05)، صفحة 150.
- ✓ صلاح الدين عمراوي، و يوسف مقعاش. (2022). أثر خطاب الكراهية في موقع الفايسبوك على الجمهور دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي موقع الفايسبوك في الجزائر. المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، 09(01)، صفحة 385.
- ✓ صلاح د. بوجلال. (2020). مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، 57(01)، صفحة 283.
- ✓ عبد اللطيف دحية، و مصطفى قززلان. (2018). التمييز العنصري ضد المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث سبتمبر 2001. مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية، 02(01)، صفحة 95.
- ✓ علي حمداوي. (بلا تاريخ). مناهضة التمييز ضد المرأة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، 16. الجزائر، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

- ✓ علي محمد العطر، و اسماعيل كاظم أ.د العيساوي. (سبتمبر، 2019). الكراهية مفهومها وأحكامها في ضوء الفقه الإسلامي. مجلة الصراط، 21(02)، صفحة 242.
- ✓ فريد د. صحراوي. (2022). مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 06(01)، صفحة 08.
- ✓ قانون العقوبات. (16 فبراير، 2014). المادة 295 مكرر 1. قانون العقوبات. الجزائر.
- ✓ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. (بلا تاريخ). القاموس المحيط. بيروت: دار الجيل.
- ✓ محمد بن أبي بكر الرازي. (1986). مختار الصحاح. لبنان: مكتبة لبنان.
- ✓ محمد بوجانة. (2008). مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني. رسالة الماجستير (01)، 150. كلية الحقوق بن عكنون الجزائر.
- ✓ محمد د. التوجي، و عبد القادر د. عثمانى. (جوان، 2020). مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري. آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، 03(05)، صفحة 235.
- ✓ نبيل بن عودة، و عائشة بن قارة محمد مصطفى . (جوان، 2020). التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري. مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية (10)، صفحة 360.
- ✓ نبيلة رزاقى، و محمد عبد الكريم مهجة. (سبتمبر، 2021). رزاقى نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام. مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية (07)، صفحة 21، 22.
- ✓ يمينة د. دحمري، و أحمد د. سعود. (أفريل، 2022). خطر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 13(01)، صفحة 123.